محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية: ٢٠٠٧/٤٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــي السيـــد عبـد اللـه السلمـان

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

كريـم الطراونـــه ، د. عـرار خريـس ، جميـل المحاديـن ، محمد سامح الدويك.

المميـــــــــــــــــــــــزة :-

شركـــة مستشفـى الشميسانـــــــــــــي

وكيلهـــا المحامـــي تيسيـــر قطنانـــــــي

المميز ضـــــــــــــــــده :-

ياســر محمـد محمـود عبـد الديـــــــن

وكيلـــه المحامـــي أحمـــد اسماعيل جبـــــر

بتاريـــخ ٢٠٠٧/١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/١٧٧ فصل ٢٠٠٦/١٢/٢١ المتضـــمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عـــن محكمـــة صـــلح حقـــوق عمـــان رقـــم ٢٠٠٣/٧٩٦٩ فصل ٢٠٠٥/٦/٥ (القاضي بإلزام المستأنفة بدفع مبلغ (٣٥٥٧) دينـــار و (٦٦٠) فلس والمصاريف والفائدة القانونية ومبلغ (٨٨) دينار بدل أتعاب محاماة) وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــــــــي :-

-١- وبالتناوب فلقد أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده بمبلغ (٨٠٠) دينار بدل فصل تعسفي ومائتي دينار بدل إشعار خلافاً للبينات المقدمة في هذه الدعوى فطالما ثابت لمحكمتكم أن المميز ضده (المدعي) قـد قـام بمخالفـة الأنظمـة والتعليمات الداخلية للمستشفى وانه لم يتقيد بأبسط القواعد المتبعة لـدى دخولـه غرفة العمليات أثناء إجراء العمليات وان سلوكه هذا يشكل خطورة علـى حيـاة المرضى وثابت لمحكمتكم أن المميز ضده (المدعي) قد افتعل عدة مشاكل مع رؤساؤه في العمل وانه قد تم توجيه عدة إنذارات شفوية وخطية للمدعي (المميز ضده) بهذا الخصوص.

-٢- وبالتناوب فلقد أخطأت محكمة الاستئناف الحكم للمميز ضده (المدعي) بمبلـغ (٦٠٣١) دينار كبدل عمل إضافي خلافاً للأصول والقانون وللبينـات الخطيـة والشخصية المقدمة في هذه الدعوى .

-٣- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف لمعالجتها للسـبب الخـامس مـن اسـباب الاستئناف وان ما ذهبت إليه في قرارها بأن هذا السبب غير واضح ولـم يبـين الأساس القانوني الذي يستند إليه ويتنافى مع ما هو ثابت في لائحـة الاسـتئناف فطالما أن تاريخ إنهاء عمل المميز ضده (المدعي) كان بتـاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ وطالما أن تاريخ تعيين المميز ضده (المدعي) ١٩٩٨/٧/١٨ وبالتالي تكـون المحكمة قد حكمت للمميز ضده (المدعي) بأكثر مما يسـتحق واقعـاً وقانونـاً ويكون ما يستحقه المميز ضده كبدل عمل إضافي هو سنة وشهرين وليس مـدة سنتين كما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في قرارها ويغدو قرارها في هذا الشـق من الحكم مخالفاً للأصول والقانون وللبينات المقدمة في هذه الدعوى ومسـتوجباً للنقض .

-٤- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه بقرارهـا أن السـلفة التـي أخذها المميز ضده (المدعي) على حساب الراتب هي بحاجة لادعاء بالتقابـل خلافاً للأصول والقانون وقد كان يتعين تنزيل السلفة التي قبضها المميز ضده من

المميزة (المدعى عليها) والثابتة من الكتاب المؤرخ ٢٠٠٣/٩/٢٠ والمبرز في ملف هذه الدعوى والبالغة مائة دينار .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــقـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة قانوناً نجد أنّ وقائع الدعوى تشير إلى أنّ المدعي ياسر محمود عبد الدين أقام الدعوى لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المـــدعى عليهـــا شركة مستشفى الشميساني ذ.م.م يطالبها بحقوق عمالية بقيمة (٥٣٦٥) ديناراً على وجـــه التقريب مع الفائدة القانونية ، وعلى سند من القول بأنه عمل لدى المدعى عليها فني تخدير وإنعاش منذ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٨ ولغاية تاريخ فصله فصلاً تعسفياً بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ ، وأن راتبه مبلغ (٢٥٠) ديناراً في الشهر تدفع بواقع (٢٠٠) دينار من المحاســب و (٥٠) ديناراً عن طريق الأطباء ، وبأنه يستحق مبلغ (١٥٠٠) دينار بدل فصل تعسفي و (٢٥٠) دينار بدل إشعار ومبلغ (١٦٥) ديناراً بدل إجازات سنوية ومبلـــغ (٣٢٧٥) دينـــاراً بـــدل عمل إضافي عن أيام العمل العادية وأيام الجمع وبدل مناوبات بواقـــع (١٦) ساعة عمـــل إضافي في اليوم الواحد بواقع خمسة عشر يوماً في الشهر بعد أن حسم منها ما تقاضاه بدل مناوبات بمعدل (١٠) دنانير لكل يوم مناوبة ، ومبلغ (١٧٥) ديناراً باقي أجور مناوبـــات عن عمله لدى المدعى عليها عن شهر ٩ من عام ٢٠٠٣ ، وبأن المدعى عليهـــا ممتنعـــة عن دفع مستحقات المدعي رغم المطالبة المتكررة .

باشرت محكمة صلح حقوق عمان الدعوى وتحقيق بيناتها وأدلتها وأصـــدرت حكماً برقم ٢٠٠٣/٧٩٦٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ قضت فيه بما يلي :-

١- إلزام المدعى عليها شركة مستشفى الشميساني ذ.م.م بدفع مبلغ (٣٥٥٧) ديناراً و (٦٦٠) فلساً للمدعي ياسر محمد محمود عبد الدين وتضمينها المصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

-٢- رد باقي طلبات المدعي والبالغة (١٨٠٨) دنانير .

-٣- تضمين المدعى عليها مبلغ (٨٨) ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص .

لم ترتضِ المدعى عليها الحكم فطعنت به استئنافاً وأصدرت محكمة اســتئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٥/٥٦٢٣ تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩ قضت فيه برد الاســتئناف وتأييــد القرار المستأنف .

لم ترتضِ المدعى عليها الحكم الاستئنافي فطعنت به تمييزاً واصدرت محكمتنا حكماً برقم ٢٠٠٦/٥٧٧ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ جاء فيه :

وفي الرد على أسباب التمييــز :-

وعــن الســبب الأول

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف لعدم إصدارها أمراً للمميزة بإعادة المميز ضده إلى عمله ما دامت دعوى المطالبة ببدل الفصل التعسفي أقيمت خلال مدة الســتين يومــاً المنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون العمل .

نجد أن المميز ضده (المدعي) حدد مطالبته في دعواه ببدل الفصل التعسفي ولم يطلب إعادته للعمل ، والمميزة أيضاً لم تبدِ استعدادها ورغبتها في ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من أن إعادة المدعي للعمــل غيــر ممكنــة طالما أن الطرفين لم يطلبا ذلك ولم يستعدا لتنفيذ ذلك يتفق وحكم القانون خاصة أنها مسألة موضوعية وجوازيه أيضاً يعود تقديرها لمحكمة الموضوع ، مما يتعين رد هذا السبب .

وعــن الســبب الثانــي :-

المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضــده ببــدل الفصــل التعسفي وبدل الإشعار .

نجد أن المميزة قد أنهت عمل المميز ضده بموجب الكتاب الموجه إليـــه مـــن مديرها الإداري رقم ٥/٨١٤/ش م ف/٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ المحفوظ ضمن حافظة بينات المميزة المبرز م/١ استناداً إلى الحالات الواردة في البنود (ب، د ، ط) من المـــادة ٢٨ من قانون العمل كما ورد في هذا الكتاب .

وحيث أن لكل حالة من هذه الحالات شروطها وأحكامها ووسائل إثباتها بشـــكل يستقل عن الحالة الأخرى ومحكمة الاستئناف قد عالجت السبب الثـــاني مـــن الاســـتئناف المنصب على هذه الواقعة بشكل مقتضب وعن واقعة افتعاله المشاكل مع زملاءه بالعمـــل والتهجم على مسؤوله المباشر فقط دون أن تتعرض فـــي قرارهـــا ومعالجتهـــا للحـــالات الأخرى والتحقق من توافر أحكام وشروط باقي الحالات الأمر الذي يجعل هذا السبب من الطعن وارد على القرار المطعون فيه .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس :-

المتعلقة بالحكم للمميـــز ضـــده بمبلـــغ (٦٠٣١) ديناراً كبدل عمـــل إضـــافي وبمعدل (١٦) ساعة يومياً .

نجد أن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى أن المميز ضده كـــان يعمـــل (١٦) ساعة إضافية بمعدل خمسة عشر يوماً في الشهر ، حيث كان دوامه اليومي من الســـاعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة مساءً ويستمر عمله يوم مناوبته حتى الساعة الســـابعة صباحاً من اليوم التالي ثم يستمر في دوامه اليومي المعتاد حتى الساعة الثالثة مساءً ، وقد استخلصت ذلك من البينات المقدمة في الدعوى وجاء استخلاصها لهـــذه الواقعـــة ســـائغاً ومقبولاً وهي مسألة موضوعية ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك ما دام لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى .

وحيث أن المادة (٥٦) من قانون العمل قد حددت ساعات العمل العادية بثماني ساعات في اليوم فإن الساعات التي يعمل بها العامل بموافقته وبطلب من صاحب العمـــل زيادة على ذلك تكون ساعات عمل إضافي سواء أطلق عليهـــا مناوبـــات أو غيـــر ذلـــك ويتقاضى العامل أجراً عنها لا يقل عن ١٢٥% من أجره المعتاد بمقتضى المـــادة (٥٩/أ) من نفس القانون .

وبما أن محكمة الدرجة الأولى وأيدتها بذلك محكمة الاستئناف قـد احتسـبت الأجر الذي يستحقه المميز ضده عن العمل الإضافي بمعدل (١٦) ساعة عمل لكـل (١٥) يوماً خلال الشهر الواحد ولآخر سنتين من عمله ثم بعد ذلك انقصت من الحاصل ما قبضه المميز ضده من المميزة من بدل مناوبات بمعدل عشرة دنانير عن كل مناوبة وتوصـلت بعد إجراء العملية الحسابية بأنه يستحق مبلغ (٢٤٣١) ديناراً فإنها تكون بذلك قد طبقـت القانون تطبيقاً سليماً فتغدو هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها .

وعـن السـبب السـادس :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه من أن السـلفة التـي أخـذها المميز ضده هي بحاجة إلى إدعاء متقابل .

وفي ذلك فإن المطالبة بما قبضه العامل من أموال من رب العمل أثنـاء فتـرة عمله وما اصطلح على تسميته (تسليف على حساب الراتب) هي مطالبة غير ناشئة عـن عقد العمل الفردي ولم يرتبها قانون العمل وهي من قبيل الدين العـادي علـى العامـل ، خاضعة للرسم القانوني فإن طلب إجراء مقاصة بينها وبين حقوق العامل في دعوى عمالية يحتاج إلى دعوى مستقلة ، فيغدو هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعـن السـبب السابـع :-

المتعلق بمقدار أتعاب المحاماة المحكوم بها فإن المميز ضده قد ربح من دعواه أكثر مما خسر ويتوجب الحكم له بنسبة ذلك ويكون هذا السبب مستوجب الرد .

لذلك وبناء على ما ورد في ردنا على السبب الأول من الطعن التمييزي فإننـا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني على هديه .

وقد جرى تصحيح الفقرة الحكمية بموجب قرار التصحيح رقـم ٢٠٠٦/٥٧٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٣ حيث اصبحت (لذلك وبناء على ما ورد في ردنا على السبب الثاني من الطعن التمييزي فإننا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق لمصـدرها

لاجراء المقتضى القانوني) .

بعد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف نظرتها مرافعة واتبعت الـنقض واستكملت الإجراءات وأصدرت حكماً برقم ٢٠٠٦/١٧٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ قضـت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم ترتض المدعى عليها شركة مستشفى الشميساني الحكم فطعنت بـه تمييـزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ .

وقبل الرد على أسباب الطعن التمييزي فإنه بمقتضى المادة (١٩١) من قـانون أصول المحاكمات المدنية وفق ما عدلت بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ السـاري المفعول اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١٦ فإن الأحكام التي تقبل الطعن أمام محكمة التمييز هـي الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوي الحقوقية التي تزيد قيمتها على عشرة الآف دينار أمام الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئـيس محكمة التمييز او من يفوضه .

وحيث أن قيمة هذه الدعوى هو مبلغ (٥٣٦٥) ديناراً فإن الحكـم الاسـتئنافي الصادر فيها هو من الأحكام الأخرى التي لا تقبل الطعن بالتمييز إلا بـإذن مـن رئـيس محكمة التمييز أو من يفوضه .

وبما أن الطاعنة لم تحتصل على الأذن المطلوب فإن الطعن يغدو غير مقبـول ويتعين رده شكلاً .

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـراراً صدر بتاريـخ ٢١ ربيع الثاني سنة ١٤٢٨هـ الموافـق ٢٠٠٧/٥/٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق/ أ.ع